الوقف النقدي كأسلوب لتثمين مصادر تمويل المشاريع الوقفية – عرض تجارب بعض الدول –

the money waqf as a method to expand the sources of financing waqf projects - presenting the experiences of some countries

درويش عمار[1]، كوديد سفيان[2]
Derouiche Amar[1], Koudid soufyane[2]

[1] جامعة عين تموشنت (الجزائر)، ammar.derouiche@yahoo.fr
[2] جامعة عين تموشنت (الجزائر)، Sou-fy-a@hotmail.fr

تاريخ الاستلام: 2021/09/01 تاريخ القبول: 2021/11/18 تاريخ النشر: 2022/01/01

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تقديم مفهوم الوقف النقدي ومدى مشروعيته وأهم مميزاته وأنواعه، كما أشارت إلى بعض المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها غيره من نماذج الوقف العقاري، كما أظهرت بعض النماذج الدولية الرائدة في هذا المجال.

توصلت الدراسة إلى عدة نتائج لعل من اهمها اعتبار الوقف النقدي موردا ماليا ميسرا وملائما لأكبر شريحة من المجتمع، وذلك لمساهمته في إنشاء مؤسسات وقفية حديثة وتدعيم المشاريع الاقتصادية والاجتماعية، خاصة من خلال التمويل عن طريق توسع قاعدة المشاركين في رأس المال.

أوصى البحث بضرورة تطوير النظام المالي والنقدي لتسهيل عملية استثمار الأوقاف النقدية في شكل صكوك وقفية، حسابات بريدية وبنكية، وكذا مختلف أساليب الوقف الإلكتروني.

كلمات مفتاحية: الوقف النقدي، الصكوك الوقفية، الوقف الالكتروني،المشاريع الوقفية، تجارب دول.
تصنيفات JEL : G29، Z12 .

Abstract:

This study aimed to define the money waqf, it's permissible from the shari'a point of view, and its most important features and types. It also indicated some risks that might be exposed to the cash waqf and mentioned some international experiences in the money waqf.

The study concluded that the cash waqf is an easy and suitable financial resource for the largest members of society, because it contributes

[1] **المؤلف المرسل**: درويش عمار، **الإيميل**: ammar.derouiche@yahoo.fr

to establish modern waqf institutions and support economic and social waqf projects, especially by increasing the mumber of participants in the capital.

It recommended that to develop the financial and monetary system for facilitate the process of investing monetary waqf in the form of waqf instruments, postal and bank accounts, as well as the various methods of electronic waqf.

Keywords: money waqf; waqf instruments; electronic waqf; waqf projects; international experiences.

JEL Classification Codes: G29, Z12.

1. مقدمة:

يعتبر الوقف من القطاعات الخيرية الفاعلة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وقد توسع وعاء الأوقاف خاصة في صدر الدولة الإسلامية لما رغب فيه الشرع الحنيف، واعتبره من الصدقات الجارية التي تدرى على أصحابها أجورا في حياتهم وبعد مماتهم.

فقد شهدت الأوقاف تطورات تاريخية ملحوظة خاصة من حيث أساليب الاستثمار ومصادر تنميتها، وذلك نتيجة لحاجة المجتمع إليها. فبسبب تعدد هذه الحاجات وتطور مناحي الحياة كان لابد لصيغ الوقف أن تتماشى وهذه التغيرات حتى تستجيب لمتطلبات أفراد المجتمع، بحيث كانت النماذج الأولى للوقف تتمثل في معظمها في شكل عقارات وأراضي وبساتين وضيعات وآبار مياه استجابة لطبيعة النشاط الاقتصادي والحياة الاجتماعية السائدة في تلك الفترة، لكن في وقتنا الحاضر أصبح على الواقف حتى يستطيع توقيف عقار أو ارض لابد عليه أن يتوفر على رأس مال مهم، لهذه الضرورة ظهرت نماذج حديثة لعل من أبرزها وقف النقود، بحيث يمكن أن يتشارك عدة واقفين في رأس مال مشروع معين في شكل تمويل تشاركي، وهو ما يشجع حتى أصحاب المداخيل الضعيفة للمساهمة في مثل هذه المشاريع الوقفية بدل الاقتصار على أصحاب رؤوس الأموال الطائلة. وعليه **كيف يمكن أن يساهم الوقف النقدي في تعزيز مصادر تمويل المشاريع الوقفية استجابة لمتطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية؟**

من أجل الإجابة عن هذه الإشكالية المطروحة حاولنا أن نبرز مفهوم الوقف النقدي ومدى مشروعيته على اختلاف وجهات نظر الفقهاء المتمرسين في هذا المجال، كما أظهرنا **أهمية الموضوع** من خلال تعرضنا لأهداف الوقف النقدي ومختلف الصور المستحدثة له، ومزجنا بين **المنهج** التاريخي الوصفي

ودراسة الحالة للوقوف على تجارب بعض الدول السباقة لتبني الوقف النقدي في شكل مشاريع اقتصادية لها من الأهمية بمكان.

2. مفهوم ومشروعية الوقف النقدي.

يقصد بالوقف النقدي "حبس النقود وتسبيل منفعته المتمثلة في الأرباح الناتجة عن استثماره"، بحيث يفهم من ذلك أن الوقف النقدي هو نوع خاص من الوقف يختلف عن الأوقاف العقارية العادية في كون أن رأس ماله الأصلي يتكون من نقود سائلة[1].

اختلف الفقهاء في مدى مشروعية وقف النقود فمنهم من منعه من المتقدمين؛ وهو رأي غالب فقهاء الحنفية، ومذهب الشافعية، والصحيح من مذهب الحنابلة[2] ؛ لأنها لا ينتفع بها إلا بإتلافها وذهابها؛ وذلك لعدم وجود نفع لها إلا بالتصرف فيها، وهو مناف للوقف المقتضي بقاء الأصل. ومنهم من أجاز وقف النقود كالمالكية وبعض الآراء في المذهب الحنفي والحنبلي، وهو ما بنا عليه المعاصرون فتاواهم بالجواز، وفي ما يلي بعض هذه الآراء الفقهية التي يمكن اعتمادها كمرجعية لتوسيع العمل بهذا النوع من الأوقاف تماشيا مع عصرنا الحالي وتيسيرا على من يريد أن يوقف شيئا كصدقة جارية تنفعه في حياته وبعد مماته ولا يقدر على وقف عقار فيلجأ إلى وقف بعض المنقولات، ولعل أيسرها النقود والصكوك الوقفية:

ذكر الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي: "أن متقدمي الحنفية أجازوا وقف الدنانير والدراهم والمكيل والموزون"[3].

وهذا القول يؤيده ما جاء في شرح فتح القدير: (عن الأنصاري وكان من أصحاب زفر(وهو حنفي المذهب) فيمن وقف الدراهم أو الطعام أو ما يكال أو يوزن أيجوز ذلك ؟ قال: يدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بها في الوجه الذي وقف عليه)[4] .

أجاز شيخ الإسلام ابن تيمية (وهو حنبلي المذهب) وقف النقود حيث قال: "ولو قال الواقف: وقفت هذه الدراهم على قرض المحتاجين، لم يكن جواز هذا بعيداً، وإذا أطلق وقفاً لنقدين ونحوهما مما يمكن الانتفاع ببدله، فإن منع صحة هذا الوقف فيه نظر، خصوصاً على أصلنا فإنه يجوز عندنا بيع الوقف إذا تعطلت منفعته"[5]

أما مذهب المالكية فجواز وقف المنقول وغير المنقول، مؤقتا أو مؤبدا، فيجوز وقف الجميع من غير قيد الشرط، فقد جاء في مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل: " إذا فرضت فيما إذا قصد بوقف الطعام ونحوه، بقاء عينه فليس إلا المنع، لأنه تحجير من غير منفعة تعود على أحد، وذلك مما يؤدي إلى فساد الطعام المؤدي إلى إضاعة المال، وإن كان على معنى أنه أوقف للسلف إن احتاج إليه محتاج ثم يرد عوضه، فقد

علمت أن مذهب المدونة وغيرها الجواز والقول بالكراهية ضعيف." وقال في الشامل: وفيها جواز وقف الدنانير والدراهم وحمل عليه الطعام وقيل يكره،(.....) من حبس على رجل مئة دينار يتجر بها أمداً معلوماً ضمن نقصها وهي كسلف[6]. والصحيح المشهور في المذهب المالكي جواز وقف النقود، إذا لم يشترط الواقف تجميده، وقالوا بصحة وقف الأثمان للقرض، هكذا ذكره صاحب التهذيب وغيره في الزكاة، وأوجبوا فيها الزكاة، كقولهم في الماشية الموقوفة على الفقراء[7].

وأما مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامس عشر بمسقط بدولة سلطنة عمان بتاريخ 6-11 مارس 2004 فقد قرر جواز وقف النقود حيث أصدر قراراً جاء فيه" وقف النقود جائز شرعاً، لأن المقصد الشرعي من الوقف وهو حبس الأصل وتسبيل المنفعة متحقق فيها؛ ولأن النقود لا تتعين بالتعيين وإنما تقوم أبدالها مقامها"[8].

يتبين لنا مما سبق أن المقاصد الحديثة للحياة أدت إلى التفكير في جواز وقف ما يحول ويزول كالطعام والثياب والماشية وما تعارف عليه الناس من المنقولات وما في حكمها كالدراهم والدنانير والذهب والفضة، وأن المصلحة أثرت في انتقال الأصل المعروف في الوقف سواء كان عقارا أو منقولا أن لا ينتفع به باستهلاك عينه عند جمهور الفقهاء إلى أن أصبح الوقف أموالا سائلة تتداول أو قيما في شكل صكوك وذمم.

ويلاحظ أيضا أن منفعة الموقوف عليهم كذلك تتحقق بوقف النقود أكبر من وقف الأصول الثابتة، وذلك لأن وقف النقود يوفر مصدر تمويل لمختلف أصحاب المشاريع رغم اختلاف حجمها وذوي الاحتياج المالي من أصحاب الحرف والمهن أكثر مما توفره الأصول التي تدعم نوع معين من المشاريع التي تتوافر مع طبيعة الأصل الموقوف دون غيره، وهو ما يجعل دواليب الاقتصاد في حركة خاصة إذا تنوعت المشاريع من زراعية وصناعية وخدمية.

3. مميزات الوقف النقدي.

إن المتطلع للقطاع الوقفي عبر العصور والأزمنة يجد أن النسبة الأكبر منه تتمثل في وقفيات عقارية تمثلت في المحلات التجارية، البيوت السكنية، مراكز الراحة للمسافرين وعابري السبيل؛ هذا بالمدن، أما بالأرياف فقد شملت الأراضي الزراعية والبساتين والضيع بنسبة تقارب 93%، غير أن الأشكال الأخرى من الأوقاف لم تتجاوز 07 % تمثل منها الأوقاف النقدية فقط 05.5%. وعلى الرغم من أهمية الأوقاف العقارية في تنمية المجتمع اقتصادية واجتماعيا إلا أنه أصبح من الضرورة تنويع أشكال الأوقاف

وتطوير صيغها بما يتوافق ومتطلبات العصر الحاضر، ولعل نقدية الأصول الوقفية تمثل افضل وسيلة تمكن من تعظيم منفعتها وتوظيفها في مشاريع وقفية مربحة تزيد مردودها[9]. وما يميز الوقف النقدي عن غيره من أنواع الوقف مما يجعل منه أكثر أهمية، نذكر المواصفات التالية[10]:

- الوقف النقدي صورة من صور الوقف المشترك يعطي فرصة لصغار الواقفين أن يشاركوا فيه مع المتوسطين والكبار، كل حسب قدرته في المشاركة في مشاريع وقفية جماعية يساهم فيها كل منهم بنسب متفاوتة في رأس مال الوقف، بخلاف الوقف العيني الذي يتطلب من الواقف امتلاك عقار قد يصعب على صغار الواقفين؛
- يساهم في تراكم رأس المال مما يمكن من إنشاء مشاريع وقفية كبرى قد يتعذر على واقف واحد إنشائها، كما أن من خلال زيادة عدد المشاركين في الوقف الجماعي يمكن أن يفسح المجال للمشروع الوقفي بأن يوسع من أنشطته الإنتاجية والاستثمارية؛
- يتميز الوقف النقدي بسهولته لتوفر النقد في يد الكثيرين ولو بنسب قليلة بخلاف الأراضي والعقارات فإن ذلك لا يتسنى للجميع.

4. أنواع الوقف النقدي:

تتضح أهمية وقف النقود من خلال مجلاته وصوره الممكنة والتي نذكر منها[11]:

1.4. الوقف النقدي الاستثماري: يقصد به وقف مبالغ ماليّة معينة، توضع تحت الناظر على الوقف أو عند مؤسّسة مالية مكلّفة بالمضاربة في هذه الأموال، فما نتج من أرباح عن طريق المضاربة هو الذي يتم توزيعه على مصارف الوقف المقصودة للواقف. فقد يحدث :

- أن تنتدب هيئة وقفية نفسها لاستقبال الصدقات النقدية لتمويل مشروع ما يعود ربحه للأغراض الوقفية، سواء كانت هذه الهيئة الوقفية حكوميةً أم خاصّة. وهنا يكون الناظر على الوقف هو نفسه المستثمر له؛
- أن يحدّد الواقف بنفسه الجهة التي تستثمر فيها النقود، كأن توضع الموقوفات وديعةً استثمارية في بنك إسلامي معيّن أو وحدات في صندوق استثمار. وهنا يحدّد الواقف ناظراً على الوقف، مهمّته متابعة شؤونه مع البنك مثلاً، ثم أخذ أرباحه لتوزيعها على الجهات المعنية بالوقف. و هنا يكون الواقف غير الناظر، وغير المستثمر أيضاً؛
- أن تجمع أموال وقفية بغية تحويلها إلى أعيان، كبناء مسجد أو مستشفى على أن يتم استثمار هذه الأموال من خلال تأسيس مشاريع وقفية كبيرة تحقق لنا أرباحا، وتشجع على جلب

تبرعات وقفية أخرى بحيث يتكون صندوق مالي يمكن بواسطته بناء مستشفيات ومساجد ومدارس ومعاهد وجامعات؛

- كما يمكن أن يكون الوقف بإصدار أسهم نقدية وقفية؛ تشجيعاً على الوقف لتحقيق المشاركة الجماعية فيه؛

2.4. الوقف النقدي الإيرادي: ويقصد به وقف إيرادٍ نقدي، دون وقف الأصل الذي ينشأ منه الإيراد المذكور، وله صور نذكر منها:

- وقف إيراد عين معمّرة لفترة زمنية محدّدة، كأن يحبس شخص الإيراد الإجمالي أو الصافي لعينٍ ما، مثل: عقارات أو مطاعم أو فنادق أو منتزهات أو غير ذلك، لكي يجعل الإيراد وقفاً لجهات البرّ. فقد يكون هذا الوقف مؤبدا كما يمكن أن يحدده بفترة زمنية معينة كإيرادات شهر في السنة مثلا.
- وقف حصّة بنسبة مئوية من الإيرادات النقدية لصالح مؤسّسة استثمارية وقفية.

3.4. الوقف النقدي القرضي: ويقصد به أن توقف النقود لإقراضها لمن يحتاج إليها، على أن يعيدها حسب الاتفاق، ليُعاد إقراضها من جديد لمحتاج آخر، دون أن يشترط على المقترض البُعد استثماري أو العائد من هذا القرض، فراراً من الربا أو غيره من الصعوبات التي يجدها المقترض في القروض التجارية. ولعل أفضل صورة لذلك القرض الحسن فقد يستغله المقترض في مشروع استثماري أو استهلاكي كالزواج أو تجهيز بيت أو غيره بشرط إرجاع المبلغ المقترض كاملا موفى في تاريخ الاتفاق.

إن هذه الأنواع من الوقف النقدي تفتح المجال أمام الاستثمار بمختلف أوجهه الجائزة وبالصيغ المتعارف عليها في المالية الإسلامية كالاستصناع والمشاركة والسلم والمضاربة والمرابحة والإجارة، وكذا التعامل بالأسهم وبيع العملات والصكوك الوقفية بمختلف أشكالها مما يسهم في تنمية المجتمع من الناحية الاقتصادية والاجتماعية، هذا ما يدفعنا إلى التطرق لاستثمار الوقف النقدي.

5. استثمار الوقف النقدي.

لا يتعارض مفهوم الوقف مع الاستثمار وإن كان الأصح عند أهل اللغة واصطلاح الفقهاء التثمير وليس الاستثمار لأن الغرض من الوقف هو التأبيد واستمرارية نفعه، وأن استثمار المال المراد منه تثميره وإصلاحه، وبمعناه الاقتصادي هو استخدام الأموال في الإنتاج إما بشراء الآلات ووسائل الإنتاج أو بتداوله في شكل أسهم وسندات يراد منها تحقيق الربح.

ولذلك فإن الوقف هو استثمار يكون نتاجه يوم القيامة بابتغاء وجه الله تعالى عن طريق رصد صدقة جارية ولو بعد وفاة الواقف، ونتاجه في الدنيا يتمثل في الناتج من استثمار الوقف من الربح وحفظ الأصول الموقوفة، فالأعيان الموقوفة إما أن تنتج ثمار كما هو حال وقف الأشجار والبساتين المثمرة، ومنها ما تنتج منفعة وأجرة كما هو حال الأعيان المستأجرة، في حين منها ما ينتج ربح وريع كما هو شأن وقف النقود[12].

لابد من الإشارة إلى أن استثمار أموال الوقف من الضرورة بمكان حتى نحافظ على العين الموقوفة من الزوال بسبب تآكلها وزيادة مصاريف إصلاحها وصيانتها، لذلك فمن خلال الاستثمار في المشاريع المربحة والنافعة يمكن تنمية العين الموقوفة وصيانتها وضمان استمراريتها وحتى إنشاء مشاريع أخرى ناتجة عن ربح وريع هذه الأصول الموقوفة.

6. صورة مستحدثة للوقف النقدي:

إن تطور الحياة الاقتصادية اليوم جعل من الأوقاف العينية صعبة المنال، خاصة وأن الأوضاع المعيشية للأفراد أصبحت تختلف اختلافا بينا لما كانت عليه في صدر الدولة الإسلامية، حيث كان من السهولة بمكان على المسلم تحبيس أرض يشتغل بها أو سكن أو دكان إضافي عن حاجته، كون أن معظم أفراد المجتمع الإسلامي كانوا يشتغلون إما في التجارة أو الزراعة، أما واليوم أصبحت هذه الأنواع من الأوقاف لا تواكب قدرات معظم أفراد المجتمع، ذلك لأن دخولهم زهيدة تتوافق مع الوظائف الإدارية أو التعليمية أو المهنية التي يشغلونها، وبالتالي أصبح من الضروري استحداث صيغ وقفية يمكن أن يشارك فيها أكبر عدد ممكن من أفراد المجتمع تحقيقا للنفع العام وتقليصا للإنفاق الحكومي على مختلف أوجه التنمية، أخذت هذه الوقفيات "الجماهيرية أو الشعباوية" كما تسمى في بعض الدول التي حققت السبق في هذا النوع من الوقف عدة صور منها :

1.6. الصكوك الوقفية:

يعرف الصك اصطلاحا عند الفقهاء على أنه كتاب يكتب فيه مختلف المعاملات والوقائع والدعاوى كيف ما كانت صيغتها أو طبيعتها سواء كانت مالية أو اجتماعية، تثبت الحق بين طرفين، ومن تم فإن الصكوك الوقفية هي عبارة عن "وثائق أو شهادات خطية متساوية القيمة وقابلة للتداول تُمثل المال الموقوف، وتقوم على أساس عقد الوقف"[13]. وهو نفس المعنى الذي ذهبت إليه هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) بحيث اعتبرتها: "وثائق متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة

في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله"[14].

ويمكن للصكوك الوقفية أن تثبت الأصول الثابتة كالعقارات والأراضي وغيرها من الأعيان، كما يمكن أن تمثل الأصول المنقولة كالسيارات والنقود وغيرها من الأموال المنقولة.

فمن بين المشاريع الحديثة التي تبنتها العديد من الدول مشروع الأسهم الوقفية، والذي كانت ماليزيا السباقة إليه، حيث بدأ العمل بها سنة 1983 بأول بنك إسلامي في ماليزيا هو "بنك إسلام ماليزيا" بعدما لاحظ مسؤولي البنك المركزي الماليزي عزوفه عن تملك سندات الخزانة لأنها تشتمل على فوائد، فأصدر البنك المركزي سندات استثمار خالية من الربا، ثم بعد ذلك أصدر مجمع الفقه الإسلامي القرار رقم 05 بتاريخ 1988/08/04 بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار لتصبح متداولة بالشركات المالية الإسلامية[15]. وتبعتها في ذات الفكرة الأمانة العامة بالشارقة بهدف تعميم فكرة الوقف على جميع فئات المجتمع، حيث قامت الأمانة بإصدار أسم بقيم مختلفة منها (500 درهم)، (200 درهم) و(100 درهم) ولواقف الحرية في اختيار القسيمة التي تناسبه والمشروع الذي يرغب في المساهمة فيه[16].

2.6. الصناديق الوقفية:

تتفق فكرة الصناديق الوقفية مع من يرى بجواز وقف النقود، وهو ما اشتهر عن السادة المالكية كما في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بحيث يجيز المالكية وقف النقد بغرض القرض لما في ذلك من منفعة متحققة للمقترض لإصلاح شؤون معاشه من زراعة أو تجارة أو صناعة التي قد تتعطل بفقدان المال، كما أن لوقف النقود للقراض منفعة متعدية كونها تتردد بين الأيدي المقترضة، ويتجدد الأجر والثواب لصاحبها من خلال تحبيس العين وتسبيل المنفعة[17]، هذا ما يظهر جليا من خلال الصناديق الوقفية.

الصندوق الوقفي هو عبارة عن تجميع أموال نقدية من عدد من الأشخاص عن طريق التبرع، بهدف استثمار هذه الأموال ثم إنفاقها، أو إنفاق ريعها وغلتها دون أصلها في مصلحة عامة من أجل تحقيق النفع العام للمجتمع[18].

فقد جاءت فكرة استحداث صناديق وقفية يشارك فيها مجموع المواطنين حتى أصحاب الدخل البسيط كمحاولة لتثمير العمل الوقفي في إطار تنظيمي يجعل من المشاريع الوقفية تتمتع بنوع من الاستقلالية المالية والإدارية وتلبية لبعض الحاجات المجتمعية التي لم تنجزها الجهات الرسمية[19].

فقد تبنت هذه الفكرة العديد من الدول، منها دولة ماليزيا من خلال صندوق الوقف الخيري الذي أنشأته الجامعة الإسلامية العالمية كقسم من أقسام الجامعة بتاريخ 15-03-1999 وهو صندوق مخصص لجمع التبرعات والمساعدات لتطوير العملية التعليمية والثقافية للجامعة ومساعدة الطلبة، وكذا صندوق الحج والتعاون الماليزي الذي بدأ برأس مال يقدر بعشرات الدولارات وهو اليوم يقدر بمليارات الدولارات[20]. كما أن تجربة الكويت من خلال المرسوم الأميري رقم 257 القاضي بإنشاء الأمانة العامة للأوقاف والتي قررت إنشاء عدة صناديق وقفية ثم قامت بدمجها في بعض الصناديق سنة 2001، وهي تعتبر رائدة في المجال كونها أكثر تنظيما من الناحية الإدارية، بحيث جعلت لكل صندوق مجلس إدارة يتكون من 5 إلى 9 أعضاء يختارهم المجلس الأعلى لشؤون الوقف، هم بدورهم يختارون رئيس مجلس إدارة ونائبه لتسيير أعمال الصندوق لمدة سنتين قابلة للتجديد، أي جعلت كل صندوق منفصل عن غيره الناحية المالية والتسييرية، ويختص كل صندوق بمجال معين، فمنها ما يختص برعاية المعاقين والفئات الخاصة، الثقافة والفكر، القرآن الكريم وعلومه، التنمية العلمية، رعاية الأسرة، المحافظة على البيئة، التنمية الصحية، رعاية المساجد، التعاون الإسلامي، التنمية المجتمعية[21]. وفي الأردن صدر تنظيم سنة 2005 خاص بالبرامج الوقفية الخيرية والذي حدد القواعد القانونية الخاصة بالإدارة والإشراف على هذه البرامج وكيفية تنظيم موازناتها، بحيث جعل هذا التنظيم لكل جهة معينة صندوق خاص بها وبين كيفية استثمار مواردها[22].

من بين نماذج الصناديق الوقفية التي يمكن إنشاؤها ويكون لها الأثر الاجتماعي الاقتصادي البالغ نذكر[23]:

- صندوق وقفي لمحو الأمية؛
- صندوق وقفي لدعم الأقليات المسلمة في الدول غير الإسلامية، وتلبية احتياجاتهم الضرورية؛
- صندوق وقفي لنشر تعاليم الإسلام والدعوة إليه؛
- صندوق وقفي لتسديد ديون بعض الدول العربية الإسلامية؛
- صندوق وقفي للمحافظة على البيئة؛
- صندوق وقفي لرعاية المعاقين والفئات الضعيفة في المجتمع.

3.6. الحسابات البريدية والبنكية:

فمن بين الأساليب التي يمكن اعتبارها نوعا من وقف النقود كون أنها تنشأ من حسابات نقدية سائلة، تلك المبالغ النقدية التي يمكن اقتطاعها من الحسابات البريدية والبنكية الجارية لصالح الأوقاف،

سعيا من الناظر على الوقف تثمين مصادر الوقف، كأن يقترح بعض النماذج من الاستمارات تمثل مساهمة أصحاب الحسابات الجارية بنسب متفاوتة، ويفضل أن تكون منخفضة؛ 01%، 02,5 %، 05 % من المبالغ التي تم صبها في الحسابات؛ تشجعا لأصحابها على المساهمة في إنشاء الأوقاف والمشاركة في صدقات الجارية، ويمكن أن تكون هذه العملية بشكل سنوي حتى لا يشعر المساهم بثقلها وتمكن مصلحة الأوقاف أو الناظر من رصد مبالغ مالية موقوفة مهمة يمكن إنفاقها على إصلاح الأوقاف التي شملتها استمارة الوقف التي التزم المساهم بالدفع لها سنويا نسبة معينة أو إنشاء أوقاف جديدة، وقد تكون هذه المبالغ المالية معتبرة خاصة في حالة الأرصدة البريدية أو البنكية التي بها تدفقات نقدية وسيولة مالية كبيرة[24].

4.6. الوقف النقدي الإلكتروني:

لعل الثورة التكنولوجية والمعلوماتية تعتبر السمة التي ميزت هذا العصر، لذا فقد سارعت كل الجهات الرسمية وغير الرسمية إلى الاستفادة من هذه الخدمات العالمية قدر المستطاع، ومن المبادرات الجد مشجع إقدام المؤسسات الوقفية إلى استثمار المواصلات الإلكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي لتثمين مصادر الأوقاف، ليظهر على الساحة صيغة جديد مستمدة من وسيلة الحصول على مصدر التمويل الوقفي اصطلح عليها الوقف النقدي الإلكتروني.

يقصد بالوقف الإلكتروني الاستفادة من التطور في مجال التقنية والخدمات المصرفية الإلكترونية واستخدامها في ايصال التبرعات للجهات الخيرية على المستوى المحلى والدولي عبر التحويل من حساب إلى حساب، وتصميم الأنظمة الإلكترونية التي تقوم بتسجيلها ومتابعتها حتى يتم صرفها بشكل آلي في المجالات المصرح لها فيها. ويمكن استخدم عدة وسائل الكترونية للتبرع للجهات المسؤولة عن الوقف، مثل استخدام جهاز نقاط البيع، جهاز الصرف الآلي، خدمة الأنترنت المصرفية، بطاقات الائتمان على مواقع الأنترنت، خدمة الواب باستخدام الجوال[25].

للوقف النقدي الإلكتروني أهمية بالغة تعود بالنفع على الواقف والعين الموقوفة وعلى المجتمع، ولعل من أبرزها تشجيع الأفراد على دفع صدقاتهم بطريقة سهلة وآمنة مقارنة بالطرق التقليدية التي قد نحتاج فيها لإجراءات إدارية معقدة، كما تساهم الأدوات الإلكترونية في تفعيل الصدقة الجارية للجهات الخيرية من خلال زيادة مصادر الأوقاف اعتمادا على الدفع الإلكتروني لمبالغ مالية كبيرة قد يصعب دفعها بالطرق والأساليب التقليدية والتقليل من مخاطر نقل النقود من البنوك إلي هذه الجهات، كما قد تشجع البنوك

على هذا النوع من الوقف بسبب الاحتفاظ بالسيولة النقدية للمتبرعين ما أمكن، وقد يخدم المجتمع بصفة عامة من خلال تشجيع كبار أرباب المال على دفع زكاتهم وصدقاتهم بتوكيل البنك بالدفع الإلكتروني للجهات المسؤولة عن الأوقاف.

7.مخاطر الوقف النقدي

على الرغم من الإيجابيات السالفة الذكر للوقف النقدي من كونه مصدرا لتجميع رؤوس الأموال الصغيرة، وسهولة استثماره، ومساهمته في التنمية بشقيها الاجتماعي والاقتصادي، إلا أنه تعتريه بعض المشكلات التي قد تحد من فعاليته على وجه الخصوص، نذكر بعضا منها فيما يلي[26]:

- تضخم العملة النقدية، فمن المعلوم أن النقود اليوم لم تقتصر كما في الزمن الماضي على النقدين الذهب والفضة وهذا ما يعرض النقود وفقا للعملات المعاصرة إلى فقدان قيمتها بفعل التضخم، لذا وجب استثمارها لتحقيق نمائها؛
- عدم تحرى الدقة أحيانا ودراسة الجدوى في إنفاق الوقف النقدي من طرف الناظر عليه، مما يعرضه للإهمال والضياع وتآكل رأس المال؛
- تعرض الوقف النقدي لنفس المخاطر الطبيعية أو المفتعلة التي قد يتعرض لها النقد كالسرقة أو النهب والغصب بسبب سهولة حملها ونقلها، أو التماطل وعدم السداد في حالة وقف النقد القرضي؛

8.تجارب بعض الدول في الوقف النقدي

نستعرض في هذا العنصر أهم التجارب الدولية الرائدة في مجال الوقف النقدي بدأ بالتجربة السودانية:

1.8. تجربة السودان:

يمكن اعتبار التجربة السودانية تجربة رائدة وذلك لما تتوفر عليه من بيئة مصرفية ومالية مساعدة على إصدار الصكوك الإسلامية، فالقطاع المصرفي السوداني والبنك المركز السوداني يعمل وفق مبادئ التمويل الإسلامي منذ سنة 1992، مما سهل على إصدار صكوك إسلامية حكومية سنة 1998.

فقصد تسهيل عملية إصدار صكوك إسلامية كبديل عن الأدوات المالية التقليدية لجأت السلطات السودانية إلى إنشاء شركة السودان للخدمات المالية المحدودة سنة 1998 برأس مال مصرح به قدر ب 10 مليون دينار سوداني (رفع إلى 100 مليون دينار سوداني) مقسمة علي مليون سهم , وقيمة السهم الواحد عشرة دينار سوداني، وحسب نص عقد تأسيس الشركة ، للشركة الحق في زيادة رأس المال، كما يحق لها أن تخفضه بأذن من المحكمة وتنازلت كل من وزارة المالية والبنك المركزي الإسلامي عن أصولهما في

البنوك المملوكة لها لتصبح تابعة للشركة المملوكة للبنك المركزي السوداني ب99 %، و 1% لوزارة المالية والاقتصاد الوطني[27].

قامت شركة السودان للخدمات المالية منذ إنشائها وحتى الآن بإصدار العديد من الأوراق المالية التي تعمل وفق الشريعة الإسلامية، منها[28]:

- شهادة مشاركة البنك المركزي(شمم)؛
- شهادة مشاركة الحكومة (شهامة)؛
- صكوك إيجار الاستثمارات الحكومية (صرح)؛
- شهادات إجارة بنك السودان المركزي (شهاب)؛
- شهادات الاستثمار الجماعي بالعملات الأجنبية (شموخ)؛
- شهادة إجارة أصول مصفاة الخرطوم للبترول (شامة)؛
- شهادة إجارة أصول الشركة السودانية لنقل الكهرباء(نور)؛
- شهادة إجارة أصول الشركة السودانية لتوزيع الكهرباء (شاشة)؛
- شهادة إجارة أصول مبنى وزارة المالية والاقتصاد الوطني (برج).

من خلال هذه الإصدارات تمكنت هيئة الأوقاف السودانية تحويل الأوقاف من مصلحة حكومية راكدة تعيش عالة على موارد الدولة إلى هيئة فاعلة مؤثرة تقدم الدعم لمختلف مؤسسات الاقتصاد الوطني والبنى التحتية ومؤسسات التعليم والجمعيات الخيرية ومنح المساعدات للفقراء. بحيث تعكس هذه التجربة المحاولة الجادة من قبل هيئة الأوقاف السودانية لتطوير الاستثمار الوقفي، فمن بين البرامج الرائدة في هذه التجربة، الأسهم الوقفية التي أتاحت لصغار المانحين المساهمة الفعالة في مجال الوقف بإصدار أسهم وقفية يكتتب فيها الواقفون لامتلاك حصة موقوفة منهم في مشروع معين، ثم أنشأت الهيئة شركة السودان للخدمات المالية ، وأعقبت ذلك بإنشاء عديد من العقارات الوقفية الحديثة في أنحاء مختلفة من السودان. ومن بين الأوقاف التي استحدثتها الهيئة مشروع الغرس الطيب، وهو مشروع وقفي يسعى إلى خضرة البيئة وجلب الفائدة وذلك بزراعة شجرة النخيل "مليون نخلة"، حيث تسعى الهيئة من خلال هذا المشروع و المشاريع المشابهة إلى إحياء سنة الوقف و ذلك بصيانة الأموال الموقوفة و تحسينها و استثمارها في جميع المجالات الاستثمارية[29].

ولتثمين مصادر الوقف على غرار تلك التي كان مصدرها الموارد المالية للدولة حاولت هيئة الأوقاف في السودان الترويج للثقافة الوقفية بجميع الوسائل المتاحة من مساجد ومنابر إعلامية مرئية ومسموعة ومقروءة قصد تكوين أوقاف جماهيرية وهي أوقاف نقدية بامتياز يشارك فيها مختلف فئات المجتمع، حتى أنه يمكن للفئات الضعيفة أن يكونوا واقفين من خلال مشروع "اتقوا النار بمائة دينار" وهو مبلغ يتطوع به عامة الناس، لكن بتجميع هذه التبرعات وتكرار هذه العملية وتعداد الأفراد سوف يكون المبلغ المرصد سنويا معتبرا يمكن من تمويل مشاريع وقفية لا بأس بها[30].

2.8. تجربة نيوزلندا:

تتميز الأوقاف في نيوزلاندا بكونها "أوقاف نقدية " تعتمد في نشأتها على التبرع في الصناديق الوقفية، بحيث تقوم هيئة الأوقاف النيوزلندية بطرح صكوك تدرى عوائد بسوق رأس المال الإسلامي الماليزي يقوم الأشخاص بشرائها، وذلك بهدف إنشاء مزارع وقفية برؤوس أموال عالمية بسبب ضخامة احتياجات هذا المشروع ومتطلباته من الأراضي والحيوانات ومصاريف التشغيل.

يعتبر مشروع المزارع الوقفية النيوزلندية أول مشروع وقفي يتخذ صفة عالمية التمويل والإنفاق، ويفترض أن يتوسع المشروع ليشمل مزارع وقفية في دول أخرى على كأستراليا ومزارع صغيرة نموذجية بالبوسنة والسودان غرار المشروع الرئيسي بنيوزلاندا.

يتم تمويل هذا المشروع من خلال إنشاء صندوق ائتماني له حساب بنكي خاص يتم إدارته من طرف هيئة الأوقاف النيوزلندية- يضم تبرعات الأشخاص في شكل أصول نقدية واستثمارات وغيرها بقصد تجميع رأس المال. ونظرا لضخامة المشروع الذي وجه لتربية الأغنام والاستفادة من لحومها وألبانها وأصواف الأضاحي وجلودها وحتى استغلال العظام في صناعات مشروعة، لجأت هيئة الأوقاف إلى فتح رأس المال للمساهمة الخيرية من خلال شراء المتبرعين لصكوك وقفية تقدر 1000 دولار بلغ عددها 100.000 صك وقفي للأضاحي والمزارع الوقفية، ويمكن لأي مسلم في العالم المساهمة في رأس مال المشروع من خلال شراء هذه الصكوك التي يتم إصدارها في السوق المالية الإسلامية الماليزية. ومرجعيتها في هذا الإجراء اعتمادا على جواز الوقف المؤقت وجواز الاشتراك الجماعي في الوقف الواحد، عملا بقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 140 (15-06) بشأن الإستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه.

إن تجسيد هذا المشروع ينتظر منه فوائد جليلة تعود بالنفع على فقراء المسلمين أولا كون أن غرضها إجتماعي خيري، وعلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع ككل بسبب التخفيض من نسبة الهدر في الأصواف والعظام ومخرجات الأضاحي التي تذهب جفاء بغير منفعة، لذا يتوقع منه:

- استرجاع رأس المال المستثمر بوقف المزارع خلال مدة أقصاها 5 سنوات من الأضاحي فقط.
- الاستفادة من وقف المزارع باستمرار توفير لحوم الإغاثة من أغنام ومواشي هذه المزارع.
- الاستفادة من زيادة أعداد الخرفان والمواشي من خلال التكاثر الطبيعي،
- الاستفادة من أصواف وجلود الأضاحي والمواشي التي يتم ذبحها لأغراض الإغاثة، وذلك بتأسيس الصناعات ذات العلاقة مثل مصنع بطانيات الإغاثة، والجلود وتصنيعها، وأيضا الاستفادة من العظام المتبقية من تعليب لحوم الأضاحي والإغاثة في صناعة الجلاتين الحلال.
- الاستفادة من شفافية النظام الخيري والمالي في نيوزيلندا ومن الجودة العالية للمنتجات، وكذا الإمكانيات الحيوانية والصناعية الكبيرة بها[31].

3.8. تجربة أندونيسيا

تأسس صندوق الوقف الأندونيسي بتاريخ 14 جويلية 2005 كالتزام لتطوير موارد الأوقاف لتكون قادرة على دعم تطوير البرامج الاجتماعية والتمكين الاقتصادي الذي أصبح ممكنا من خلال إدارة الزكاة، الإنفاق والصدقات. يلعب هذا الصندوق دور الناظر بحيث يعطي الشهادة والموافقة على المشاريع من قبل هيئة الأوقاف الإندونسية.

يتم جمع النقود الموقوفة من الجهات المانحة لجمع رأس المال الكافي للاستثمار في الأصول الإنتاجية، ويتم استخدام الفائض في البرامج الاجتماعية كالتعليم والصحة وترقية التعليم ومكافحة الفقر. فمن بين أنواع الأوقاف بهذا الصندوق: النقود، الذهب والفضة والسبائك، دنانير والدراهم، الذهب والفضة والمجوهرات بحيث تحسب قيمة الموقوفات بقيمة التحويل إلى الدولار زمن التسليم[32].

بحيث تمر عملية وقف النقود بصندوق الأوقاف الاندونيسي بالمراحل التالية:

- أن يذهب الواقف إلى إحدى المؤسسات المالية الإسلامية القابلة لأموال الوقف؛
- أن يملئ شهادة الوقف ويرفق صورة البطاقة الشخصية؛
- أن يدفع الواقف أموال الوقف فتدخل الأموال في حساب هيئة الأوقاف الإندونيسية؛
- أن يلفظ الواقف صيغة الوقف ويوقع على شهادة الوقف شاهدان وموظف من البنك كموظف كاتب الشهادة؛
- أن تطبع المؤسسة المالية القابلة لأموال الوقف شهادة الوقف النقدي؛

- أن تعطي المؤسسة المالية القابلة لأموال الوقف شهادة على عهد الوقف وشهادة الوقف النقدي إلى الواقف.

ومن صور الاستثمار الوقفي التي يقوم بها صندوق الأوقاف الاندونيسي نجد[33]:

- الاستثمار في قرية المواشي، وهي عبارة عن مجمع إداري منظم للعديد من برامج تربية المواشي ضمن استراتيجيات تهدف إلى دعم الموالين و توجيههم، ويلعب الصندوق من خلال هذا الاستثمار في دعم البرنامج لاستدامة "قرية المواشي" وتنميتها؛
- الصناعات المصغرة في شكل أكلات شعبية لتقليدية، بحيث يتعهد الصندوق باستثمار الأصول النقدية الوقفية في هذه الصناعة لدعم المال الوقفي المستثمر والحفاظ على ديمومته واستخدام عائده في العديد من البرامج الاجتماعية؛
- إدارة الأسهم الوقفية، بحيث يقوم الصندوق بتوزيع عوائدها على برامج تتعلق مباشرة بالموقوف عليهم، تمويل المستثمرين، تقديم الفحوص الصحية المجانية للمحتاجين، مدارس الفقراء؛
- المشاركة في بيت المال والتمويل بحيث يقوم الصندوق باستثمار الأصول الوقفية بتصرفه كصاحب المال المودع في شكل عقود مرابحة.

9. خاتمة:

نستخلص مما سبق أن للوقف النقدي أهمية بالغة في تعزيز العلاقات بين أفراد المجتمع الواحد، فمن خلال التمويل الوقفي التبرعي يشعر الفرد الضعيف باهتمام من طرف إخوانه الأثرياء، كما يمكنه هو أيضا الشعور بمسؤوليته اتجاه مجتمعه ولو من خلال مساهمته البسيطة بما يستطيع عليه في إنشاء المشاريع الوقفية كالتبرعات للمساجد والمدارس القرآنية ودور الأيتام. فالوقف النقدي كما يزيل الفوارق والفجوات الاجتماعية بين طبقات المجتمع هو بدوره يلبي احتياجات التمويل للأفراد وللمشاريع الاقتصادية والتنموية خاصة الصغيرة منها. إذ الوقف النقدي إما أن يكون وقفا تبرعيا على وجه التكافل الخيري وهذا المصدر من التمويل لا يسترد بل يعتبر من الموارد المالية التي تستعمل عادة في عمارة الوقف وترميمه والسهر على مصالحه قصد استمراره كالهبات والصدقات والتبرعات، أما الوجه الثاني فهو ما يكون في شكل وقف تشاركي بقصد استثماره بحيث يرجى ربحه وقد يسترد مع عوائد أو بدون عوائد. لذا **يمكن القول:**

- يعتبر الوقف النقدي موردا ماليا ميسرا وملائما لأكبر شريحة من المجتمع من اجل تدعيم المشاريع الوقفية الاقتصادية والاجتماعية، بحيث يمكن للأفراد أصحاب المداخيل الضعيفة المشاركة في مثل هذه الأوقاف ولو بمبالغ زهيدة؛

- يكتسي وقف النقود أهمية بالغة في وقتنا الحاضر وذلك لما يتمتع به من مقدرة على تفادي مشكلات الوقف العقاري؛
- يساهم وقف النقود في إنشاء مؤسسات وقفية حديثة أكثر نجاحا، خاصة من خلال التمويل بالقرض الحسن على غرار الأوقاف العقارية؛
- هناك العديد من طرق الاستثمار الحديثة للأوقاف النقدية، ويمكن تطوير أساليب أخرى نظرا لليونة التعامل مع النقود، فمن بين تلك الصيغ ذكرنا الصناديق الوقفية، الصكوك الوقفية، الحسابات البريدية والبنكية، وكذا مختلف أساليب الوقف الإلكتروني.

بناء على الميزات التي يتمتع بها الوقف النقدي خلافا للوقف العقاري والسالف ذكر بعضها، يمكننا أن **نوصى ب**:

- ضرورة توسيع التعامل بالمنتجات المالية الإسلامية في البنوك، والاجتهاد في إصدار أدوات مالية وصكوك إسلامية كصكوك لتمويل الأراضي الفلاحية والعقارات وتداولها بالبورصة؛
- السعي نحو تطوير مؤسسة الوقف وتشجيع التعامل بالصيغ الوقفية التبرعية القائمة على البر والإحسان التي لا يسترد أصل مالها ولا يترتب عنها عوائد، أو القروض الحسنة قصد توسيع قاعدة الأوقاف خاصة من خلال المساهمات النقدية والسيولة؛
- التركيز على نشر ثقافة الوقف لدى مختلف شرائح المجتمع واستعمال مخلف الوسائل المتاحة، مقررات مدرسية، خطب ودروس مسجديه، وحصص إذاعية وتلفزيونية قصد الرفع من حصيلة التبرعات والهبات والصدقات الجارية واستثمارها في شكل مشاريع وقفية جديدة.

10. قائمة المراجع:

[1]– هشام سالم حمزة، الهيكلة المالية للوقف النقدي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م.30، ع.03، محرم 1439-أكتوبر 2017، ص.127.

[2]– لعياشي الصادق فداد، مسائل في فقه الوقف، دورة دور الوقف في مكافحة الفقر، نواكشط 16-21 مارس 2008، ص. 14.

[3]– وهبة الزحيلي، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، دار الفكر، ط2، 1996،ص. 141.

[4]– العياشي الصادق فداد، مرجع سبق ذكره، ص. 15.

[5]– ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، دار المعرفة، الجزء 4، ص.506.

[6]– قاسم هيثم محمد فوزي الكسم، عنوان البحث: مصرف الوقف الإسلامي، برنامج الماجستير مصارف إسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، دمشق، سورية، 2008، ص.ص. 25-27.

[7]– وليد هويمل عوجان، وقف النقود وصيغ الاستثمار فيه، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان، الأردن، بدون تاريخ النشر، ص04.

[8]– محمد إبراهيم نقاسي، الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف، جامعة العلوم الإسلامية الماليزية، ماليزيا، 2013، ص.16.

[9]– محمد بوجلال، الحاجة إلى تحديث المؤسسة الوقفية بما يخدم أغراض التنمية الاقتصادية، بحث معد خصيصاً لفعاليات المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي المنعقد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة أم القرى- محرم 1424هـ – مارس 2003م، ص.11.

[10]– حيدر حب الله، الوقف النقدي في الفقه الإسلامي –قراءة استدلالية، بيروت، مجلة الاجتهاد والتجديد، العدد 19، 2011، ص.ص..8-9.

[11] – منذر قحف، الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى،2000، ص.ص. 193-210.

[12]– علي محمد القرة داغي، استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، مكتبة مشكاة الإسلامية، الكويت، 2002،ص.ص.5-6.

[13]– حمد إبراهيم نقاسي، مرجع سبق ذكره، ص.12.

[14]– هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI، المعايير الشرعية: المعيار الشرعي رقم (17) صكوك الاستثمار، البند الثاني، 2010، ص.238.

[15]– أسامة عبد الحليم الجورية، صكوك الاستثمار ودورها التنموي في الاقتصاد، رسالة لنيل شهادة ماجستير في الدراسات الإسلامية، معهد الدعوة الجامعي للدراسات الإسلامية، سوريا، 2009، ص.ص.26-27.

[16]– محمد الزحيلي، الصناديق الوقفية المعاصرة (تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها)، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة ،بدون تاريخ النشر، ص.10.

[17]– أحمد بن عبد العزيز الحداد، من فقه الوقف، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، الإمارات العربية المتحدة، 2009، ص.ص.172-173.

[18]– محمد الزحيلي، مرجع سبق ذكره، ص.04.

[19]– أحمد محمد هليل، مجالات وقفية مقترحة غير تقليدية لتنمية مستدامة، المؤتمر الثاني للأوقاف –الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 2006، ص.30.

[20]– محمد الزحيلي، مرجع سبق ذكره، ص.23.

[21]– محمد الزحيلي، نفس المرجع السابق، ص.ص.14-15.

[22]– أحمد محمد هليل، مرجع سبق ذكره، ص. 33.

[23]– أحمد عوف محمد عبد الرحمن، الوقف "السبيل إلى إصلاحه وصولا إلى تفعيل دوره"، مجلة الأوقاف، العدد9 – السنة الخامسة- شوال 1426هـ/نوفمبر 2005م، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ص94.

[24]– علاش أحمد، وقف النقود كآلية تمويل غير ربحي، المؤتمر الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، يومي 20-21 ماي 2013، جامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر، ص.07.

[25]– جعفر هني محمد، الوقف النقدي الإلكتروني بين عولمة الصدقة الجارية وعصرنة المنظومة الوقفية، مجلة اقتصاديات الأعمال والتجارة، العدد: 06، سبتمبر 2018، ص.278.

[26]– عز الدين شرون، مساهمة نحو تفعيل دور الوقف النقدي في التنمية –دراسة حالة بعض البلدان الإسلامية- أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2015-2016،ص.50.

[27]– مفتاح صالح، رحال فطيمة، واقع صناعة الصكوك الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي، بحث مقدم للمؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية، بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية السلامية، بتاريخ 5 و 6 ماي 2014، ص.ص. 15-16.

[28]– ساسية جدي، دور الهندسة المالية في صناعة الصكوك المالية الإسلامية دراسة حالة ماليزيا والسودان, رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة،2014- 2015، ص.ص.218-222.

[29]– معاوية كنة، تحويل الأوقاف من مؤسسة حكومية راكدة إلى هيئة استثمارية فاعلة، الاقتصادية: جريدة العرب الاقتصادية الدولية، أنظر الرابط: http://www.aleqt.com/2009/02/22/article_198316.html ، اطلع عليه بتاريخ: 2020-09-01.

[30]– علاش أحمد، مرجع سبق ذكره، ص.10.

[31]– حسين بن يونس يونس، هندسة الصكوك الوقفية، ورقة بحثية مقدّمة للمؤتمر الإسلامي للأوقاف بمكة المكرمة "أوقف لأجر لا يتوقف" المنظم بتاريخ: 17-19 أكتوبر 2017، مكة، السعودية، ص.ص.01-27.

[32]– عبد الرحمن بن عبد العزيز الجريوي، الوقف والحضارة الإسلامية، مجلة البيان، العدد 312،ي جوان – جويلية 2013.

[33]– مجيب الرحمان بن محمد صالح، نور شهيدة بنت عبد الحميد، الوقف: دراسة تطبيقية في إندونيسيا.

انظر الموقع:

http://kiasedu.hex.my/files/JurnalKIAS/JurnalKIASBIL_XI2016/10_alwaqf.pdf